



الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين من المنظور الدولي

The Legal status of illegal immigrants from an international perspective

م.م ابتهاج رياض ضبع العبدلي

كلية المعارف الجامعة / قسم القانون - العراق (الانبار)

Asst. Lecturer. Ibtihal Riyadh Dhbea Al-Abdly

Al-Maarif University College - Department of Law - Iraq (Anbar)

abtihalread123@gmail.com

الملخص

تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بظاهرة الهجرة وما تحمله في طياتها من تطورات واعتبارها ظاهرة ذات إشكالات ومخاطر بعدما كانت ظاهرة إنسانية بطبيعتها يمارسها الإنسان كحق، وتزداد الإحاطة بمركز المهاجر غير الشرعي في ظل غموض التصور القانوني الذي يكتنف هذا المركز من جهة والتطورات التي تعرفها ظاهرة الهجرة وما ترتب عليها من ظهور ثغرات في ممارسة الدول لحقها في الحفاظ على إقليمها من جهة أخرى، وذلك بتقييد حق التنقل الذي يعتبر حق أصيل للإنسان، وتوسيع لحقها في تقييد حرية التنقل الذي يعتبر استثناء، وذلك باستعمالها الحق السيادي على إقليمها باعتبار أن المهاجرين هم مصدر المشاكل التي تحدث في دولهم، وبهذا تنتهك حقوق الإنسان.

إن الهجرة قبل أن تكون مشكلة ذات طبيعة أمنية في العالم فهي تمثل أحد أوجه التفاعل الإنساني وعليه يجب زيادة الجهود وتكثيفها وتطويرها من أجل معاملة المهاجرين غير الشرعيين بطريقة أكثر إنسانية.

Abstract

In recent years, there has been an increased interest in the phenomenon of migration and its developments in which it is considered now as a problematic and dangerous phenomenon after it was considered as a human phenomenon. The status of illegal immigrants is increasingly recognized in light of the vagueness of the legal perception that occupies this pivotal on the one hand and the developments fortified by the phenomenon of migration and the consequent lacunas in the practice of States of their rights to preserve its territory on the other hand. By restricting the right of the freedom of movement, which is considered a rightful right for humans, and using its sovereign right over its territory which is considered as an exception, because Immigrants are viewed as the source of the problems that have challenged their states, thus violating human rights.

Before viewing emigration as a security issue, it represents one aspect of human interactions and therefore there must be increased adaptations and developments of the efforts in order to treat illegal immigrants more humanely.

المقدمة

يرتبط مركز المهاجر بحرية التنقل والإقامة باعتبارهما من الحريات اللصيقة بشخصية الإنسان الأمر الذي خول له هذا الحق لكن دخول الأفراد إلى إقليم دولة أخرى وإقامتهم فيه يطرح العديد من المسائل والإشكالات القانونية لبيان مدى سلطة الدول في قبول دخول الأفراد إلى إقليمها من عدمه ومدى كفالة الدول لهذا الحق حيث يصعب الوصول إلى تحديد معالم واضحة تبين بدقة الحدود الفاصلة بين حرية الأفراد في التنقل من جهة وحق الدولة في صيانة أمنها وحفظ سلامتها من جهة أخرى.

إن الأساس الذي تستند إليه الدول في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها ومنحهم حق الإقامة هو حرية الإنسان في التنقل والإقامة التي تكفلها المواثيق والاتفاقيات الدولية من جانب، والحفاظ على أمنها وسلامتها من جانب آخر^(١).

عليه سوف نبحت هذه المشكلة في مبحثين نبين في الأول مفهوم المهاجر غير الشرعي والتكليف القانوني له أما في المبحث الثاني سوف نبين تأثير سياسات الدول المستقبلية للهجرة على مركز المهاجرين

المبحث الأول

مفهوم المهاجر غير الشرعي والتكليف القانوني له

الهجرة غير الشرعية حسب ما تعتبره المفوضية الأوروبية " كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على التأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة أو تغيير غرض الزيارة فيقيمون فيها دون موافقة السلطات، وهناك طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد"^(٢).

كما أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ في المادة الخامسة (فقرة ب) اعتبرت أن العمال المهاجرين في وضع غير نظامي بمعنى غير شرعي عندما نصت على أن المهاجر غير الشرعي (هو غير الحائز للوثائق النظامية أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة)^(٣).

^(١) علي فهيم سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجانب "دراسة مقارنة" اطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٢، ص ٢٢-٢٣.

^(٢) محمد بن عبد العزيز ابو عبادة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي) اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتورا في العلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤، ص ٥٩.

^(٣) انظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين لعام ١٩٩٠.

وعرفته المفوضية الدولية لشؤون الهجرة بأنه كل دخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد، وبدون أن تتوفر في الشخص العابر الشروط القانونية للعبور عبر الحدود، لعدم حيازته على الوثائق اللازمة للسفر أو الاعتماد على تزويرها واستخدام المنافذ غير الشرعية للمرور بغية التهرب من الرقابة الجمركية أو الامنية سواء كان ذلك برا، بحرا، أو جوا^(٤).

اما المكتب الدولي للعمل BIT فيعرف المهاجر غير الشرعي بأنه " كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعتبر مهاجر غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية.

تتعدد المصطلحات المستعملة للدلالة على الهجرة غير النظامية، بين هجرة غير قانونية، وهجرة سرية وهجرة غير شرعية، إلا أن المصطلح المستعمل رسميا والمتداول في الصكوك والإعلانات الدولية والتقارير الصادرة عن الهيئات الدولية هو المهاجر غير الشرعي المتواجد في وضع غير نظامي تفاديا لباقي المصطلحات التي تضيف الصبغة الإجرامية على هذه الفئة^(٥).

ومن الجدير بالذكر أن استعمالنا مصطلح المهاجر غير الشرعي ليس معناه إضفاء أي صبغة إجرامية عليه، وإنما لأنه المصطلح الأكثر شيوعا والأكثر تداولاً، وعليه سنتطرق إلى تحديد مركز المهاجرين غير الشرعيين في المطلب الأول، وتكييف مركزهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تحديد مركز المهاجرين غير الشرعيين

من الصعوبة بمكان تحديد مركز المهاجر غير الشرعي نظرا لطبيعته المزدوجة، فمن جانب هو مهاجر غير شرعي يخرق القوانين الوطنية وقوانين الدولة المستقبلية، ومن جانب آخر فهو يستند في ذلك الى حقه في الحياة، حيث يعرض نفسه إلى أسوأ طرق الاستغلال للوصول إلى حياة أفضل، وهذا ما يجعله في وضعية ركيكة، بين ضحية لعدة عوامل ومنتهاك لقانون الدولة وبالتالي مذنب^(٦).

عليه سنبين أنواع وأصناف المهاجرين غير الشرعيين في الفرع الأول ثم نميز مركز المهاجرين غير الشرعيين عن المراكز المشابهة لهم في فرع ثاني.

الفرع الأول

^(٤) ساعد رشيد واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢، ص ١٥.

^(٥) طاهر عبد الرزاق، حقوق المهاجرين غير النظاميين في اطار التعاون الأورومتوسطية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٥، ص ١٨.

^(٦) لوشن دلال، شرعية الاجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية (اشكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ٢٠١٩-٢٠ أبريل، ص ١٨٤.

أنواع وفئات المهاجرين غير الشرعيين

إن عجز الأفراد عن ممارسة حقهم في الهجرة بالطرق القانونية جعلهم يلجئون الى الطرق التي تمكنهم من العبور من تزوير للوثائق، والتواجد غير القانوني على المراكب والطائرات، والتنقل بوسائل تحط من شأن الإنسان، والعبور الانتحاري الذي يؤدي بحياة الكثيرين^(٧)، وكل هذه الطرق يلجأ إليها المهاجرون من مختلف بقاع العالم وبمختلف مستوياتهم الاجتماعية والعمرية وباختلاف جنسهم، وهناك اتفاق بين الباحثين حول تحديد فئات المهاجرين غير الشرعيين^(٨)، وهم اربع فئات أساسية :

أ- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية ولا يتم تسوية وضعيتهم: وهم الأشخاص الذين لا يحملون جوازات سفر صادرة من الدول التي ينتمون إليها بطريقة قانونية، ولم يتقنوا من السلطات الرسمية للدولة التي يريدون الهجرة إليها الموافقة المسبقة للدخول، حيث أن مغادرتهم لدولتهم الأصلية ودخولهم إقليم الدولة الواصلون إليها، لا يكون من الأماكن الرسمية والمحددة سلفا للمغادرة والوصول^(٩)، أي دخول أراضي الدولة خلسة، وبعيدا عن مراكز المراقبة والضبط في المراكز الحدودية، والاستفادة من مواطن الخلل في عملية المراقبة والضبط في نقاط التماس بين الدول^(١٠)، ويظهر ذلك على نحو فردي وذلك بالتسلل الى الحاويات، او على نحو منظم من خلال شبكات عالية التنظيم احيانا اخرى^(١١)، وذلك باللجوء الى تغيير الاستراتيجيات في مختلف مراحل الرحلة بمشاركة سلطات رسمية وغير رسمية على المستويين الحكومي وغير الحكومي، وبذلك يتعرض المهاجر غير الشرعي باستمرار للمعاملة السيئة وذلك لتورطه اما عن قصد او بدون قصد في عمليات تهريب الاشخاص والاتجار بالبشر^(١٢).

ب- الاشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية :

هم الاشخاص الذين يمارسون مهام واعمال ضمن الدول المستقبلية وغير مسموح لهم بموجب تأشيرات الدخول الممنوحة لهم من قبل كأن يكون قدومهم لغايات السياحة او الزيارة ولكنهم يمارسون اعمالا منتجة^(١٣)، أو تجاوز مدة تأشيرة الدخول ومخالفة شروط اجازة العمل حيث يعمل المهاجر لدى صاحب العمل غير صاحب العمل

^(٧) المصدر نفسه، ص ١٨٥.

^(٨) فريجة لديمه، الهجرة غير الشرعية، دراسة في الحركات السببية المنتجة للظاهرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٦٩.

^(٩) محمد بن عبد العزيز ابو عباة، مصدر سابق، ص ١٤.

^(١٠) احمد عبد العزيز الاصفر، الهجرة غير المشروعة، الاشكال والاساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص ٨.

^(١١) المصدر نفسه، ص ٨.

^(١٢) تقرير خورخي بوستامنتي، المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، (د-١٧) ٢١ مارس ٢٠١١، الوثيقة رمز A/HRC/17/33، ص ١٤.

^(١٣) احمد عبد العزيز الاصفر، المصدر السابق، ص ٧.

الاساسي وبأذن منه^(١٤)، وذلك بتقديم أصحاب العمل من القطاع الخاص بطرق غير قانونية للحصول على تأشيرات لمهاجرين لا يحتاجون إلى عملهم ثم يحولونهم إلى اصحاب عمل آخرون^(١٥).

ج- من يدخل بطريقة قانونية وتنتهي مدة الإقامة المسموح له بها: وهنا يدخل الفرد للدولة المعنية بوثائق قانونية لفترة محددة ويبقى حتى بعد انتهاء فترة الإقامة المسموح له بها بصرف النظر عما اذا كان الفرد يمارس اعمالا منتجة خلال فترة إقامته او لا يمارس اي عمل، فالتغير الحاصل بالنسبة للمقيم يتعلق بالوضع القانوني للإقامة، كأن تكون غايات دخوله للمرة الاولى لغرض زيارة الاقارب او السياحة ثم المكوث والاستقرار في الدولة المستقبلية^(١٦)، كما ان هناك حالات يتم فيها مصادرة جوازات السفر او وثائق تثبت هويتهم من قبل أرباب العمل للإيقاع بهم في وظائف استغلالية.

د- اللاجئون الذين تم رفض طلبات لجوئهم:

وهم الافراد الذين يهاجرون بسبب تعرضهم للأخطار إما بسبب النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير الدولية والتي ينتج عنها أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية، أو حدوث كوارث طبيعية والتي على أثرها يهاجر الاشخاص للبقاء على قيد الحياة، ولكن عادة الدول المستقبلية لا تشجع على استقبال أعداد كبيرة من هذه الفئة من المهاجرين حيث أن الدول المستقبلية عادة ما تستقبل الأشخاص لملي الوظائف الشاغرة أو لم شمل الأسرة، أما استقبالهم لأسباب إنسانية فعادة ما ترفض طلباتهم ويخضعون للقوانين التي تلزمهم بالعودة إلى بلدانهم الأصلية عندما لا تتوافر أسباب إنسانية مقنعة تعفيهم من إجراءات الترحيل، وذلك لعدم وجود صك دولي مخصص لضمان المساعدة والاستقبال أو إعطاء حقوق لهذه الفئة، وعند عدم الامتثال لقوانين الهجرة وطلبات اللجوء يصبحون في وضع غير قانوني^(١٧).

وهناك من يحدد فئات المهاجرين غير الشرعيين بحسب السن ونوع الجنس والجنسية :
أ- السن : تشمل الهجرة غير الشرعية مختلف الفئات العمرية، حيث أن النسبة ترتفع في فئة الشباب والأطفال، حيث نجد سفر الأطفال والقصر غير المصحوبين بذويهم منفصلين عن أسرهم^(١٨)، وأغلبية الفئة العمرية للمهاجرين غير الشرعيين تتراوح

^(١٤) هانس فان غليند وآخرون، الترجمة الى العربية رهان راشد نادي خوري، علاقات أصحاب العمل بالعمال المهاجرين في الشرق الاوسط، التنقل في سوق العمل استطلاع أفق الداخلية والهجرة العادلة، منظمة العمل الدولية المكتب الاقليمي للدول العربية، ٢٠١٧، ص٨.

^(١٥) تقرير الهجرة الدولية، الهجرة والنزوح في منطقة عربية متغيرة، ٢٠١٥، ص١٦.

^(١٦) احمد عبد العزيز الاصفري، المصدر السابق، ص٧-٨.

^(١٧) VERONIQUE Lassaily Jacob, DESSE Mich, >> migration et vulne'rabilite'differenciees face aux secheresses(sahel)et aux cyclones (littorauxantillais)>>, recherché scientifique, N52, Maroc, 2010, p.85.

^(١٨) تقرير الهجرة الدولية، المصدر السابق، ص١٥.

ما بين ١٥-٤٥ سنة، غير أن فئة العمر ١٨-٢٥ سنة هي الأكثر انتشاراً من غيرها في الهجرة غير الشرعية^(١٩).

ب- الجنس: كانت هجرة الذكور غير المشروعة من أقدم أشكال الهجرة وهي حالياً الأكثر انتشاراً، غير أن النساء قد دخلن معترك الهجرة غير الشرعية مثلن مثل الرجال، حيث تغامر النساء الآن بحياتهن في نفس الظروف الصعبة التي يقدم فيها الرجال على الهجرة، حيث أن الصعوبات التي يواجهها الذكور في تسوية أوضاعهم القانونية والاجتماعية في الدولة التي هاجروا إليها والتسهيلات التي تقدمها الدول المستقبلية مع النساء والأطفال لاعتبارات إنسانية وأخلاقية تدفع العدد الكبير من المهاجرين إلى استخدام هذه الاعتبارات لتسهيل أمورهم في عمليات التنقل^(٢٠).

وتفسر حادثة سن المهاجرين بالإرادة القوية لتحقيق مشروع الهجرة، وروح المغامرة والرغبة الشديدة في الخروج من الحالة المعيشية المزرية السائدة في بلدانهم، أملاً في تحقيق حياة أفضل في دولة أخرى^(٢١).

ج- الجنسية: لا تقتصر الهجرة غير الشرعية على دولة واحدة أو قارة بل يشمل العديد من الجنسيات، حيث يتوافد المهاجرين غير الشرعيين من مختلف الدول وبمختلف جنسياتهم إلى مختلف بقاع العالم، فمن الدول المتقدمة نجد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومن الدول النامية في آسيا ودول الخليج وفي أمريكا اللاتينية حيث أصبحت بعض الدول مثل المكسيك وفنزويلا والأرجنتين وجهة للمهاجرين من الدول المجاورة^(٢٢)، وفي أفريقيا تشكل العديد من الدول مناطق عبور أو جهات للاستقرار مثل ليبيا، الجزائر، وساحل العاج، غير أن الظاهرة اكتسبت أهمية أكبر في حوض البحر الأبيض المتوسط نظراً للاعداد المتزايدة يوماً بعد يوم من المهاجرين الذين يسعون للهجرة من الجنوب إلى الشمال، فضلاً عن أن هناك أشخاص لا يملكون جنسية أي بلد أو يتحولون إلى عديمي الجنسية حيث يعتمد الكثير منهم إلى إخفاء هوياتهم مدعين انتمائهم إلى فئة عديمي الجنسية عندما يلقي القبض عليهم خاصة إذا كان لا يملك أي وثيقة رسمية من بلده الأصلي أو يدعون أنهم لاجئون^(٢٣)، وعندما تقوم بإجراء تحقيق وهذا يجلب موظفين من دول أخرى وقد لا تعترف أي دولة بأنه مواطن لها فيصبح من عديمي

^(١٩) مبارك ادريس الطاهر الدغاري، مخاطر الهجرة غير الشرعية من أفريقيا إلى أوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها، المجلة الليبية العالمية، العدد(٨)، كلية التربية بالمرج جامعة بنغازي، ليبيا، ٢٠١٦، ص١٣.

^(٢٠) أحمد عبد العزيز الأصفر، المصدر السابق، ص١٧.

^(٢١) علي فالح مكبوط، مخلص الدرقاوي، أفارقة بلدان جنوب الصحراء بين عبور المغرب والهجرة السرية إلى إسبانيا، ندوة الهجرة والتنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، ٢٠١٢، ص٧٢.

^(٢٢) خليل حسين، قضايا دولية معاصرة (دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد) دار منهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٥.

^(٢٣) عبد المؤمن بن صغير، ابعاد الاجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي، دراسة حالة البدون في دولة الكويت، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد(١)، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٣، ص٦١-٦٥.

الجنسية والمهاجر غير الشرعي يستفيد من هذه الوظيفية والقانون يصبح في صالحه.

الفرع الثاني

تمييز المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي عن مصطلحات مشابهة

توجد مراكز قانونية مشابهة لمركز المهاجر غير الشرعي مثل اللاجئين والنازحون إلا إنها مختلفة من حيث الحماية القانونية الخاصة بكل فئة حيث يستفيد اللاجئين والنازحون من ضمانات قانونية واردة في الاتفاقيات الدولية التي تحمي اللاجئين وكما يأتي :

اولا- اللاجئين

عرفت المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٥١ اللاجئ " كل شخص بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتاد ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يكون تحت حماية تلك الدولة"^(٢٤).

ترتكز الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على المادة (١٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر ١٩٤٨ الذي يُقر بحق الافراد بالسعي الى اللجوء هربا من الاضطهاد في دول اخرى ويحق للاجئ ان يتمتع بحقوق ومزايا في دولة ما بالاضافة الى تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، حيث يمنح مركزا قانونيا كما يضمن له احترام حقوقه استنادا لمبدأ احترام حقوق الانسان بما فيها الحق في العودة إلى موطنه الاصلي، وعدم طرده إلا وفق شروط واسباب واضحة، وحسب القواعد الدولية التي ترعى حقوق الانسان وتوفر حماية اوسع لمختلف فئات اللاجئين^(٢٥)، بالإضافة إلى أن المركز القانوني للاجئ يستمد مصدره من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وما جرى عليه العرف الدولي، وهناك وكالات وأجهزة دولية ووطنية تعمل على تأمين الحماية اللازمة لحقوق اللاجئ وتقديم له العون، وبذلك تكون حماية اللاجئين حسب القانون الدولي من مسؤولية الدول طبقا لاتفاقية .

اذن الفرق الجوهرى بين الظاهرتين يكمن في الوضع القانوني بين اللاجئ والمهاجر غير الشرعي او المهرب إذ يكون الأول في وضعية قانونية على عكس الثاني الذي يعد غير شرعي، إضافة الى هذا فإن المعيار الذي يفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء هو ان الاولى تكون برضى وإرادة المهاجر بينما الثانية قسرية نتيجة للكوارث الطبيعية والاضطهاد والصراع وعدم الاستقرار

^(٢٤) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٢٦ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٥١.

^(٢٥) توجد فئات عديدة من اللاجئين حسب نوع اللجوء، فهناك اللجوء الإنساني واللجوء السياسي، والديني، والاقليمي، واللجوء البيئي.

السياسي^(٢٦)، هذا ما ادى الى اتفاق الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية بعدم ارجاع اللاجئين الى دولة الاضطهاد ذلك في اطار الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين، اما المهاجرين فيتم إعادتهم الى دولهم بمجرد إكتشاف انهم غير شرعيين^(٢٧).

ثانيا- النازحون

جاء في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادر عن الامم المتحدة ١٩٩٨ تعريف النازحين على انهم مجموعة من الاشخاص الذين أجبروا او اضطروا للفرار أو تركوا منازلهم او اماكن اقامتهم المعتادة سعيا لتفادي آثار النزاع المسلح وحالات العنف العام او انتهاكات حقوق الانسان او الكوارث البشرية والطبيعية والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا^(٢٨).

يعتبر هذا التعريف هو المعترف به بصفة عامة للامم المتحدة الا انه تعريف وصفي أكثر منه قانوني كونه لا يحدد حقوق خاصة للاشخاص النازحين داخليا بموجب القانون الدولي، حيث يستفيد النازحون شأنهم شأن أي شخص آخر من الحماية القانونية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، وبموجب القانون الدولي الانساني في حالة النزاع المسلح^(٢٩).

والجدير بالذكر أن الاشخاص النازحين يمارسون حقوقهم داخل دولهم والذي حصل لهم هو تغيير مكاني داخل دولتهم وليس في المركز القانوني، اي لا يكتسب صفة الاجنبي ولا يكون مخالف لقانون الاقامة عكس المهاجر غير الشرعي الذي يكتسب صفة الاجنبي وذلك لاجتياز حدود دولته مخالف لقانون الاقامة وبذلك لا يحضى بأية حقوق^(٣٠).

المطلب الثاني

التكييف القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي

يقوم المهاجرون غير الشرعيين بنشاط انفرادي من اجل الدخول الى دول أخرى ويكون ذلك باستخدام قوارب صغيرة او المرور عبر الممرات المائية التي تقل فيها نقاط التفتيش ومراكز المراقبة من قبل حراس الحدود^(٣١)، وهذا النوع غير متداول

^(٢٦) صايش عبد الملك، التعاون الأورو-مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، ٢٠٠٧، ص ٢١-٢٢.

^(٢٧) راجع المادة ٣٢ و٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والمادة ١٨ من بروتوكول مكافحة جريمة تهريب المهاجرين.

^(٢٨) عمار مراد العيساوي، المركز القانوني للنازح الداخلي في القانون الدولي الانساني "العراق نموذجا"، ص ٦٧.

^(٢٩) محمد عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٦٦.

^(٣٠) صايش عبد الملك، مصدر سابق، ص ٢٣.

^(٣١) عثمان الحسن محمد انور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ١٩.

من الناحية القانونية، ولا يعطيه مركزا قانونيا إلا انه موجود من الناحية الواقعية، حيث تطبق المبادئ العامة للقانون الدولي للبحار والقانون الدولي لحقوق الانسان وبذلك يعتبر مجردا من أي حماية خاصة، ومركزه القانوني مشابه لمركز كل شخص مدني معرض للخطر في البحر وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص او ما يعرف ببروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠.

إن الكثير من المهاجرين غير الشرعيين يلجئون الى شبكات تهريب البشر لتنظيم الانتقال إلى الدول التي يريدون العيش فيها مقابل مبالغ مالية وغالبا ما يتحول تهريب المهاجرين إلى الاتجار بالبشر^(٣٢)، وتستفيد هذه الفئة من المهاجرين من حماية قانونية في القانون الدولي وذلك بموجب اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكولها، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو وكذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال، وعليه سنتطرق الى تكييف المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية وذلك في الفرع الاول، ثم نبين التكييف القانوني له في التشريعات الداخلية

الفرع الاول

التكييف القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي في الاتفاقيات الدولية

يعمل المجتمع الدولي على إقرار حقوق الإنسان وضمن احترامها من الدول كافة خاصة تلك الفئات التي تعاني وضعيات هشة ولذلك أبرمت مجموعة من الاتفاقيات المعنية بالمهاجرين.

أولا- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

قامت منظمة العمل الدولية باصدار العديد من الاتفاقيات الدولية، تكمن اهدافها في حماية حقوق العمال المهاجرين منها الاتفاقية الدولية رقم (٩٧) لعام ١٩٤٩، والاتفاقية رقم (١٤٣) لعام ١٩٧٥، والاتفاقية رقم (١٨٩) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، حيث ان حماية العمال المهاجرين في غير بلدانهم الاصلية كانت دائما محل اهتمام كبير من منظمة العمل الدولية على اعتبار أنهم اكثر الأشخاص عرضة للاستغلال وانتهاك حقوقهم لاسيما عندما يكونون في وضع غير نظامي^(٣٣).

ثانيا- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

^(٣٢) عبدالله السعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ندوة علمية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ١١٥.
^(٣٣) ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٢، ص ١٥.

جاء هذا البروتوكول مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بهدف حماية حقوق المهاجرين ومكافحة تهريبهم حيث جرم تهريب المهاجرين واعتبرها جريمة عبر الوطنية. ركز هذا البروتوكول على حماية حقوق المهاجرين حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، ولا يمكن اعتبار المهاجرين مجرمين بل يجب معاملتهم معاملة إنسانية^(٣٤)، وأشار البروتوكول الى أن المهاجرين لا يتحملون المسؤولية الجنائية أي لا يجوز ان يكونوا هدفاً للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول، أي على الدول الاطراف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال تهريب المهاجرين ، وبغرض تسهيل هذا التهريب القيام باعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية، أو تدابير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها، من أجل تمكين شخص ليس مواطناً مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء دون تقييد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة^(٣٥).

ثالثاً- اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام

١٩٩٠

تعتبر هذه الاتفاقية هي الاكثر شمولية^(٣٦)، حيث تركز على تحقيق الحماية لحقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، وتنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة، لتتناول معاملة المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة والمهاجرين غير الحائزين لها على السواء ورعاية حقوق الانسان الخاصة بهم، فضلاً عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسله والدول المستقبلة لهؤلاء^(٣٧)، حيث أن الهدف الاول لهذه الاتفاقية هو محاربة الاستغلال وخروقات حقوق الانسان لجميع المهاجرين واسرهم وحمايتهم، كما تشير الى ان حقوق العمال يجب أن تصان حتى إن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام، وتوفير الحق في التعليم للأطفال بغض النظر عن مدى مشروعية إقامتهم أو إقامة والديهم، وتضمن لهم هذه الاتفاقية احترام هويتهم الثقافية^(٣٨).

الفرع الثاني

^(٣٤) بطاهر عبد الرزاق، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ٢٠١٥، ص ١٨.

^(٣٥) المادة (٦) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم (٥٥/٢٥) لعام ٢٠٠٠.

^(٣٦) ساعد رشيد، المصدر السابق، ص ٣٥.

^(٣٧) ساعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٨-١٩.

^(٣٨) اسامة بدير، سامي محمود، المهاجرون السريون مذنبون ام ضحايا؟، مجلة الانساني ، العدد (٥٠)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٠، ص ١٧.

التكييف القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي في التشريعات الداخلية
تختلف الدول المستقبلية في نظرتها للمهاجرين غير الشرعيين حيث تم تغيير قوانين او تعديلها حتى تتمكن من مسايرة الوضع الراهن للظاهرة، وعليه سنتطرق لبيان مركز المهاجر غير الشرعي في تشريعات الدول الأوروبية أولاً، ومركز المهاجر غير الشرعي في التشريعات العربية.

أولاً- التكييف القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي في تشريعات الدول الأوروبية
تتحدث الدول الأوروبية كثيراً عن احترام حقوق الانسان وضرورة تكريسها واقعيًا وكونيا في حين هي ذاتها التي تخترق المواثيق والعهود الدولية التي تقر بالحق في التنقل، وهي التي تنتهك حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين في أراضيها، حيث تجعلهم مواطنين من الدرجة الثانية^(٣٦). وسنتطرق الى قوانين ايطاليا وفرنسا.

أ- مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الايطالي

كانت ايطاليا من أول الدول التي أصدرت قانون خاص بالهجرة عام ١٩٩٨، والذي وضع أول أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية، حيث نصت على إجراءات منع الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين، بالإضافة الى تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين، وحدد القانون المدة الزمنية لحبس هؤلاء المهاجرين بثلاثين يوما ويتم بعدها تحديد مصيرهم^(٤٠).

بعد ذلك أصدرت كل من قانون ٢٠٠٢، وقانون ٢٠٠٩ اللذان يجرمان الهجرة غير الشرعية وأول من يعاقب هو المهاجر غير الشرعي وكذلك من يقدم المساعدة له حتى لو كان في حالة خطر، كما يجبر المهاجر غير الشرعي على دفع غرامات مالية^(٤١)، كما تم تفعيل إجراءات الطرد والحبس حيث جاء في المادة (١٣) من القانون رقم (١٨٩) {يحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه ما زال موجود على أراضي الدولة {وهذا في حالة القبض عليهم وعرضهم على المحاكمة من خلال قضية مستعجلة، كما تضمنت المادة(١٤) على إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين وفي حالة عدم معرفة هويته وعدم وجود وسيلة نقل مناسبة تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود دولة المهاجر، فإنه يتم حبسه في مراكز الإيواء والحجز المؤقت لمدة تتراوح ما بين ٣٠-٦٠ يوما، وإذا انتهت هذه المدة ولم يتم تنفيذ حكم ترحيل المهاجرين غير الشرعيين يحكم عليه رئيس الشرطة بترك الأراضي (الايطالية) خلال خمسة أيام^(٤٢)، وبالنسبة للمهاجرين الذين

^(٣٦) محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والقانون، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة العربي بن المهدي أم البواقي، ٢٠١١، ص ٢٦٩.

^(٤٠) ساعد رشيد، المصدر السابق، ص ٢٥٩.

^(٤١) عبد الواحد أكمر، الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الابيض المتوسط، المستقبل العربي، كلية الأدب، جامعة محمد الخامس، الرباط، ب، س، ص ٣٢.

^(٤٢) محمد رضا التميمي، مصدر سابق، ص ٢٦١.

إقامتهم غير قانونية وحتى إن كان دخولهم قانونيا فإنه يعتبرهم أيضا في وضع غير قانوني وينطبق عليه حكم الطرد وذلك طبقا لنص المادة (١٥) من قانون رقم (١٨٩) وقد استتنت المادة (١٩) بعض الأشخاص من الطرد بمن فيهم المرأة الحامل والتي تجاوزت السنة أشهر حتى تضع مولودها، أو في حالة القصر غير المصحوبين بذويهم أو الأشخاص المعرضين للأخطار في دولهم، حيث تبقى هذه الاستثناءات قائمة الى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر بدوره مصير هؤلاء المهاجرين^(٤٣).

ب- مركز المهاجر غير الشرعي في التشريع الفرنسي

الغى القانون الفرنسي رقم (٩١) لعام ٢٠٠٦ حقوق المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على الاراضي الفرنسية منذ أكثر من عشر سنوات، ونص على الطرد القسري لهم بعد القبض عليهم من السلطات الامنية من دون إيوائهم أو حجزهم، وذلك طبقا لنص المادة (١٠٤) من ذلك القانون^(٤٤).

وفي عام ٢٠١١ ناقش البرلمان الفرنسي مشروع القانون المتعلق بالهجرة والذي يشدد إجراءات ترحيل الاجانب المقيمين بطريقة غير شرعية، وورد تعديلات في هذا المشروع هما تنظيم إقامة المهاجرين غير الشرعيين المصابين بأمراض خطيرة وترحيل أولئك الموضوعين في مراكز الاحتجاز، وبذلك أصبحت الإقامة التي تعطى لفئة الاجانب المرضى مقصورة فقط على الاشخاص الذين لا يتوفر في بلدهم العلاج المناسب لمرضهم، لكن المعارضة اليسارية بينت، أنه وإن كان العلاج متوافرا في بلد طالب الإقامة فإن هذا العلاج ليس بالضرورة متاحا له بسبب معوقات مالية أو جغرافية في الغالب ويمنح القانون الجديد للسلطات الادارية حق أن تأخذ في عين الاعتبار ظروف إنسانية استثنائية لمنح الإقامة بشرط أن تأخذ قبل ذلك رأي المدير العام للوكالة الصحية في المنطقة^(٤٥).

ثانيا- التكيف القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي في التشريعات العربية

أنتقدت الدول الأوروبية دول المغرب العربي انتقادا شديدا محاولة اجبارها على وقف الهجرة غير الشرعية التي تتم عبر أراضيها والمساهمة في إيجاد حلول سريعة لهذه الظاهرة الخطيرة التي تعتبرها تهديدا لأمنها واقتصادها، لذلك سارعت دول المغرب العربي لسن تشريعات جديدة تعالج الهجرة غير الشرعية، عليه سنبين مركز المهاجرين في التشريع الجزائري والتشريع المغربي.

أ- مركز المهاجر غير الشرعي في القانون الجزائري

^(٤٣) ساعد رشيد، مصدر سابق، ص ٣٨.

^(٤٤) محمد رضا التميمي، مصدر سابق، ص ٢٦٢.

^(٤٥) ساعد رشيد، مصدر سابق، ص ٤٠.

د.م. ابتهاج رياض ضبع العبدلي

صادق المشرع الجزائري على البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، بموجب المرسوم ٣ / ٤١٨ بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٣، هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فلم يكن للمشرع أي توجهات واضحة بخصوص موضوع الهجرة الا سنة ٢٠٠٨، من خلال القانون ٨ / ١١ المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم فيها، وكذلك القانون رقم ٩ / ١ الصادر سنة ٢٠٠٩، حيث جرم المشرع الجزائري في المادة (٤٤) من القانون رقم ٨ / ١١ خرق شروط دخول الاجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ويعرض المهاجر غير الشرعي للطرد أو الترحيل من الاقليم إلا إذا تمت تسوية وضعيته، وهذا بعد إيوائه في مراكز الانتظار لمدة أقصاها ثلاثون يوما قابلة للتجديد^(٤٦)، أما في القانون رقم ٩ / ١ فقد نص على معاقبة تهريب المهاجرين وتشديد العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات مع دفع غرامة مالية في حالة تهريب قصر وتعريض حياتهم للخطر، ومعاملة المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة^(٤٧).

عليه جرم المشرع الجزائري تهريب المهاجرين، حيث جعل السلوك الاجرامي لها في تدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص، كما عاقب على الشروع في تنفيذ الجريمة، وهو ما يضيف حماية أكثر للمراكز القانونية^(٤٨).

ب- مركز المهاجر في التشريع المغربي

بالنسبة للمغرب فقد صدر قانون خاص بها عام ٢٠١٣، ودخل حيز التطبيق في كانون الثاني ٢٠١٤، حيث ركز بشكل عام على مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى خارج البلاد وداخلها أكثر مما ركز على حماية حقوق المهاجرين، وتنص العديد من الاحكام على فرض عقوبات شديدة^(٤٩)، بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة وغرامة مالية تتراوح بين ٣٠٠٠-١٠٠٠٠٠ درهم أو احدى العقوبتين، غير أن القانون

^(٤٦) المادة ٣٦ من القانون ٨ / ١١ الصادر سنة ٢٠٠٨، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها

^(٤٧) المادة ٣٠٣ مكرر من القانون ٩ / ١ لسنة ٢٠٠٩.

^(٤٨) برازة وهيبية، التجريم كآلية لمكافحة المهاجرين في التشريع الجزائري-قراءة في قانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني بعنوان "تهريب الأشخاص بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٧.

^(٤٩) فيرونيك بلانسو آخرون، الترجمة الى اللغة العربية منار وفاء، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين اللاجئين وطالبي اللجوء، الشبكة الاوربية المتوسطة لحقوق الانسان، ٢٠١٠، ص ٢٣.

الجديد لا يتعامل مع المهاجرين غير الشرعيين كمجرمين^(٥٠)، بل يقدم لهم الحماية والضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي خاصة ما يتعلق بحقوق الاطفال أو الحماية من التعذيب، كما يقدم تسهيلات من أجل تسوية وضعيتهم وهو ما استفاد منه حوالي ١٨ الف مهاجر غير شرعي في أقل من سنة^(٥١).

المبحث الثاني

تأثير سياسات الدول المستقبلية للهجرة على مركز المهاجرين

تعمل بعض التشريعات بالإضافة إلى تجريم تنقل المهاجرين غير القانوني على ادراج سياسات تدعو الى التحكم أكثر في الحدود، حيث نجد عند التأمل في سياسات الدول الأوربية على وجه الخصوص مناخا مفعما بالخوف من الهجرة وذلك لاتخاذها إجراءات تمس الكرامة الإنسانية وتنتهك حقوق الإنسان.

حيث أن الإجراءات التي تتخذ من قبل الدول تعتبر أساليب قمعية وزجرية لا تستوفي الشروط الضرورية للإدارة الأمثل للهجرة وبذلك يكون لها تأثير على مركز المهاجرين غير الشرعيين وهذا ما سنوضحه في المطلب الاول، ورغم اتخاذها بعض الأساليب الاتفاقيةفانها لا تولي عناية لحقوق الانسان بقدر ما تركز على مصالحها الخاصة وهذا سنبينه في المطلب الثاني

المطلب الأول

تأثير سياسة الدول الأمنية على مركز المهاجرين

تأثر الاساليب الامنية التي تتخذها الدول المستقبلية على حقوق الانسان للمهاجرين في مختلف مراحل الهجرة ابتداءا من اجتياز الحدود والقبض عليهم واحتجازهم (الفرع الاول)، وإلى انتهاك حقوقهم خلال العمليات التي تقوم بها لابعادهم عن إقليمها(الفرع الثاني)

الفرع الاول

الاعتراض الحدودي والحجز الاداري

^(٥٠) عبد الواحد أكبير، المصدر السابق، ص ٣١.

^(٥١) فيرونيك بلانس، المصدر السابق، ص ٢٣.

إن أول ما يتعرض له المهاجر غير الشرعي من جراء السياسات الأمنية المتخذة من طرف الدول المستقبلية هو الاعتراض الحدودي والاحتجاز الإداري، حيث بينت التقارير أن ضمانات الحماية الكافية والحرص على حقوق الانسان للأشخاص الذين يتم إنقاذهم أو احتجازهم لم تكن واضحة دائماً^(٥٢).

أ- الاعتراض الحدودي

نص بروتوكول باليرمو على ضرورة التعاون بين الدول الاطراف لمنع المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر، بحيث يجوز لاي دولة طرف أن تقمع استعمال السفن لغرض تهريب المهاجرين، ولها ايضاً أن تعمل على اعتلاء السفن وتفتيشها واتخاذ التدابير اللازمة إزاء السفن؛ وجاء في المادة ٨ من البروتوكول " اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص ... " ونصت المادة (٩) على انه " عندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما، يجب على تلك الدولة الطرف، أن تكفل سلامة الاشخاص الموجودين على متنها ومعاملتهم معاملة إنسانية، وأن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر " ^(٥٣).

وتضمن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في حالة الحرب في المادة (٢١) أنه " يجب حماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر أو في البحر " ^(٥٤).

ان المهاجر غير الشرعي يبقى بسبب وضعه الهش معرض للأخطار والتهديدات عند محاولته اجتياز الحدود إما من طرف المهرب الذي يعاملهم معاملة لا إنسانية كالتعرض للرمي في البحر بسبب الحمولة الزائدة أو التعرض لخطر الموت غرقاً في البحر بسبب الإبحار في ظروف صعبة وتحت تهديد الموت جوعاً أو عطشاً وهذا كله بسبب السياسات الأمنية المتخذة من جانب الدول المستقبلية^(٥٥)، حيث تقوم وكالة فرونتكس وهي وكالة تابعة للاتحاد الاوربي مقرها في وارسو وهي مكلفة بمراقبة الحدود في منطقة شنغن الأوربية بدور كبير من خلال عملياتها البحرية، الا انه توجد ثغرات كبيرة وقصور في عملها، حيث انه لو توافرت إرادة حقيقية وتنسيق فعلي بين الدول والهيئات المعنية لكان من المستطاع إنقاذ أعداد كبيرة من الغرقى وهذا يدل على ان هناك تقصير كبير في حماية المهاجرين غير الشرعيين، أي انه من الممكن أن تشترك السفن الخاصة التي تجوب البحار في عمليات الإنقاذ عبر تقديم المساعدة حين يتم الكشف عن وجود قارب يغرق بالقرب منها، وهنا ينبغي إلزام مالكي السفن الخاصة بتقديم المساعدة، وإيجاد تشريعات

^(٥٢) تقرير خورخي بوستامانتي، المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في التنمية، ٢٠١١، الوثيقة رمز 33/17 /A/HRC ، ص ٢١٤.

^(٥٣) انظر المادتين ٨ و٩ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

^(٥٤) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، لعام ١٩٤٩.

^(٥٥) رؤوف منصورى، الهجرة السرية من منظور الامن الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص ٢١٤.

قانونية ملزمة للمحاسبة في حالة عدم الامتثال، وتبقى إشكالية القيام بعمليات الإنقاذ في البحار من اكبر الإشكاليات^(٥٦).

حيث كشفت مأساة السفينة التي غرقت بالقرب من جزيرة لمبدواز، والتي ذهب ضحيتها أكثر من ٣٠٠ شخص في أكتوبر ٢٠١٣ عن خلل في هذه السياسات ذلك لانه كان بالإمكان إنقاذ السفينة لو استجابت سفن الصيد (الإيطالية) القريبة منها لطلب الاستغاثة، غير أن أصحابها امتنعوا عن ذلك بسبب الخوف من تعرضهم للعقاب، لأن القانون الايطالي يعاقب كل من يقدم المساعدة لهم حتى لو كان في حالة خطر، ومن هذه الحادثة تم تغيير القانون في عام ٢٠١٤ الذي ألغى اعتبار الهجرة غير القانونية جريمة^(٥٧).

ومن الجدير بالذكر أنه يجب النظر في الالتزامات الدولية الرامية إلى الحفاظ على أرواح الناس والإنقاذ في البحر، ومن ضمنها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار التي جاء في المادة (١٨ /ثانيا) منها " يكون المرور متوصلا وسريعا. ومع هذا فان المرور يشتمل على التوقف والرسو، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة ألى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة." بالإضافة الى الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر، واتفاقية البحث والإنقاذ^(٥٨).

فضلا عن ذلك اتخذت الحكومة الايطالية العديد من الإجراءات ومن بينها إطلاق ما يسمى ببرنامج "ماري نستروم" الذي كانت مهمته الأساسية إنقاذ المهاجرين غير الشرعيين الذين يتعرضون لمخاطر الغرق قبل وصولهم إلى سواحل شمال المتوسط، غير أن البرنامج تعرض لانتقادات حادة من قبل الأحزاب اليمينية خصوصا ذات التوجهات القومية والعنصرية، وقد استعانت الحكومة الايطالية بالاتحاد الأوربي بإطلاق برنامج "تريتون" حيث شاركت فيه ٢٠ دولة من الاتحاد الأوربي غير أن بعض الدول التي تعاني من المهاجرين غير الشرعيين رفضت المشاركة في هذا البرنامج بدعوى أن سياسة الإنقاذ لن تحل المشكلة، وإنما ستعدها أكثر^(٥٩).

ب- الاحتجاز الاداري

بعد المعاناة التي يواجهها المهاجرون غير الشرعيين في اجتياز الحدود والوصول الى الدول المستقبلية، يقتاد المهاجرون ويوضعون في مراكز الاحتجاز نتيجة السياسات الأمنية لهذه الدول.

إن تواجد شخص في وضع غير قانوني في إقليم دولة ما لا يعني أن هذا الشخص غير محمي بالمعايير الدولية لحقوق الانسان، حيث نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٩) " لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً" وتضمنت اتفاقية

^(٥٦) بطاهر عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٥٦.

^(٥٧) عبد الواحد أكبير، مصدر سابق، ص ٣٢.

^(٥٨) بطاهر عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٥٦.

^(٥٩) عبد الواحد أكبير، مصدر سابق، ص ٣٩.

حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجموعة من المواد توفر ضمانات لحماية المهاجرين خلال عملية الاحتجاز^(٦٠).

وغالبا ما يتعرض المهاجرون للاحتجاز أو تقييد حريتهم في التنقل، عن طريق الحبس القسري، أما في الدول المستقبلية أو أثناء العبور برا أو بحرا، وعند اعتراض سبيل مهاجرين غير حاملين وثائقهم الرسمية، تلجأ الكثير من الدول إلى الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الشرعيين بتهمة إنتهاك قوانين الهجرة، وفي بعض الحالات تتحول اللوائح الوطنية المتعلقة بالهجرة إلى تدابير تجرم الأشخاص ويصبحون عرضة لإجراءات جنائية^(٦١).

إن الواقع الذي يعيشه المهاجر غير الشرعي المحتجز يفتقر الى ظروف الإنسانية في بعض الدول، حيث تستعمل السجون ومخافر الشرطة، والقواعد العسكرية ومستودعات مهجورة، لاحتجاز المهاجرين بحيث تنعدم الشروط الأدنى للاحتجاز، وهذا ما أقرت به المحكمة الأوربية لحقوق الانسان في أحد أحكامها بوجود انتهاك للمادة (٣) من اتفاقية حقوق الطفل عندما وضعت بلجيكا طفل في الاحتجاز بسبب الوضعية غير الشرعية للوالدين مما اثر على صحته ومصالحته الفضلى بسبب ظروف الاحتجاز الصعبة^(٦٢).

الفرع الثاني الإبعاد والترحيل

ويقصد به إخراج الأجانب من الدولة جبرا عن طريق الإبعاد، وينتج هذا الترحيل من الواقع العملي للهجرة غير المشروعة حيث تمارسه الإدارة لمواجهة المهاجرين في أوضاع غير قانونية^(٦٣).

إن من المفترض على الدول كافة توفير الضمانات القانونية للأجنبي أثناء إبعاده وعدم إهدار أدميته أو تعريضه للإيذاء لأنه يتنافى مع حقوق الإنسان، وللدولة أن تتخذ ما تشاء من الإجراءات في حدود القانون^(٦٤)، حيث تستطيع الدول طرد الاجنبي من اقليمها وفق تشريعات معينة دون الاخلال بقواعد القانون الدولي الاخرى الواجبة التطبيق، وخاصة المتعلقة بحقوق الانسان، غير أن من جهلت هويته وصدر بشأنه قرار الابعاد الى الحدود،

^(٦٠) انظر المواد ١٦-١٧-١٨ من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

^(٦١) خورخي بوستامانتي مصدر سابق، ص ٦.

^(٦٢) رؤوف منصور، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

^(٦٣) احمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، ندوة علمية

حول مكافحة الهجرة غير المشروعة" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠، ص ٢١٤.

^(٦٤) حسني بن درويش عبد الحميد، أبعاد الاجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن، مجلة فكر الشرطي، مركز البحوث، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد ٣، العدد، الإمارات، ١٩٩٤، ص ٢٣٩.

فإن هذا في حد ذاته يعد أسوأ أنواع التعامل لان الطرد الى الحدود يعني البقاء في منطقة معزولة، ورغم أن القانون يمنح من يثبت أنه ليس بإمكانه الرجوع الى وطنه إمكانيات اخرى، إلا أن تخلي الحكومة عن المهاجرين في هذه المرحلة يعد انكاراً لمبدأ التضامن الدولي لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن صفته وجنسيته ودينه. وقد نشرت عدة تقارير من طرف منظمات غير حكومية بشأن تعامل الدول الإفريقية الشمالية مع المهاجرين غير الشرعيين، وخاصة ليبيا، وهي تقارير سلبية حول تعريضهم للحبس والتعذيب وأحيانا القتل، وحتى في حالة ابعادهم وتركهم في الحدود فإنهم يعانون أشد المعانات خاصة إذا كانوا في اماكن صحراوية، ورغم وجود طرق قانونية للطعن في القرار بسبب انتهاك حقوق الانسان أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان، إلا أنه لا تستطيع التدخل الا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، وهو ما لا يملكه المهاجر المطرود^(٦٥).

المطلب الثاني

تأثير سياسة مكافحة الهجرة غير الشرعية على مركز المهاجرين

ان عدم امتلاك المهاجرين غير الشرعيين للوثائق القانونية اللازمة ووجودهم في وضع غير قانوني لا يعني أنهم بلا حقوق، فحقوق الإنسان مكفولة للجميع بغض النظر عن وضعهم القانوني، فحرمان المهاجرين من حقوقهم وتعريضهم للانتهاكات تخالف المبدأ الإنساني الذي يكفل الحفاظ على الكرامة الإنسانية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية.

إن حماية حياة الإنسان وكرامته بشكل عام ليست مجرد هدف أو مبدأ إنساني يتلائم مع الحقوق الإنسانية الدولية فحسب، بل انها ممارسة من ممارسات الدول التي تشدد عليها المواثيق الدولية، وفي هذا الاطار تشير هذه الضمانات الى احترام سلامة المهاجرين غير الشرعيين بشكل عام، وتوفير الحماية بطريقة آمنة خالية من العراقيل لفئات معينة من المهاجرين^(٦٦).

الفرع الاول

حرمان المهاجرين من الحقوق الأساسية

هناك مجموعة حقوق يجب على الدول كفالتها للمهاجرين غير الشرعيين والتي اقرتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة كحد ادنى للتعامل مع المهاجر غير الشرعي باعتباره انسان،

^(٦٥) لوشن دلال، المصدر السابق، ص ١٩٢.

^(٦٦) الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط نحو رد شامل على تدفقات الهجرة المختلطة، وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة، ٢٠٠٨، ص ٢٥.

والمعلقة بالحق في الحياة والحرية، كحق المهاجرين بحماية الحياة الخاصة من التعدي، وحقهم بحماية ضد التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وكذلك الحق بمستوى معيشي لائق.

أولاً- حق المهاجر في الحياة والحرية والأمن على شخصه

ان الحق في الحياة يعتبر من أبسط مقومات الوجود الانساني حيث نصت عليه الشرائع السماوية والوضعية، وركزت معظم المواثيق الدولية اهتماماتها على هذا الحق وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨^(٦٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦^(٦٨)، وكذلك نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم على هذا الحق في المادة (٩) جاء فيها " يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وافراد اسرهم".

والحق في الحياة لا يكتمل إلا بتوفر الحق في الحرية والامن الشخصي، الذي يعتبر حق طبيعي و اساسي للانسان لان الانسان يولد حرا بطبيعته، حيث قال الفيلسوف "جان جاك روسو" أن يتخلى الانسان عن حريته معناه أن يتخلى عن صفته كإنسان وعن الحقوق الانسانية وواجباتها^(٦٩)، ولذلك فإن حماية شخصية المهاجر غير الشرعي هي حق له، وأمر ضروري للحفاظ على أمنه الشخصي عند ممارسته لحرية الشخصية، مما يقتضي عدم جواز استعباده أو استرقاقه أو الاعتداء عليه^(٧٠)، ونصت المادة ١١ و ١٢ من اتفاقية حماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم على الحق في حرية الفكر والضمير والدين وأن لا يعرض العمال المهاجرون لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه".

ان القوانين الوضعية كرسست الحق في الحياة والحرية لكل إنسان في نصوصها، غير أن هذه النصوص لا يتم الالتزام بها، حيث انه في الواقع العملي يتعرض هذا الحق للانتهاكات نظرا لوضعهم الهش، فكثيرا ما تبين التقارير الانتهاكات الخطيرة مثل تقييد حرياتهم والتعرض للممارسات عنيفة في مراكز الاحتجاز وتعريضهم للموت أو تعذيبهم أو تجويعهم كطريقة من طرق القتل أو ارتكاب أعمال عنف واعتداءات على مخيماتهم^(٧١).

ثانياً- حق المهاجر في حماية حياته الخاصة من التعدي

^(٦٧) المادة (٣) من الاعلان العالمي نصت " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"
^(٦٨) المادة (٦) فقرة ١ من العهد الدولي نصت على "الحق في الحياة ملازم لكل انسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"
^(٦٩) دحماني عبد السلام، فلسفة واجيال حقوق الانسان، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٣، ص ٥.
^(٧٠) نصت المادة ٤ من الإعلان العالمي على انه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما".
^(٧١) أنظر تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٦، ص ١٧.

ان حرمة حياة البشر تستدعي صيانتها من التعديتات وتأمين السلامة لكل شخص ولافراد عائلته، حيث أن الحياة الخاصة هي ذلك الاطار لكل وجود بشري ولا يستطيع احد أن يقتحمه بدون رضا أو إرادة صاحبه، وأن عناصر الحياة الخاصة تكمن في الحياة العائلية والحياة العاطفية والنفسية والعقلية (٧٢).

أما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد نصت المادة ١٢ منه " لكل شخص الحق في حماية القانون له من التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو على شرفه وسمعته"، في حين جاء في اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم " لا يكون العامل المهاجر أو أي فرد من اسرته محل للتدخل التعسفي غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته أو على شرفه وسمعته، حيث يحق لهم التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات(٧٣).

أما في الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة(٨) منه على " لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية التي تتعلق به، ويجب أن تعامل هذه البيانات على نحو ملائم لأغراض محددة وعلى أساس موافقة الشخص المعني أو على أساس مشروع يحدده القانون ويكون لكل شخص حق الوصول الى البيانات التي تم جمعها والمتعلقة به"(٧٤).

غير أن الممارسات العملية تفصح عن غير ذلك حيث نجد المهاجرين كثيرا ما يتعرضون الى انتهاك الحق في الخصوصية المرتبطة بتداول البيانات والمعلومات الشخصية من جانب وكالة فرونتكس(٧٥)، وكذلك نظام أورسير، حينما تقوم بتجميع المعلومات الشخصية عن المهاجرين غير الشرعيين من أجل برمجة عملية ترحيلهم لدولهم، وقد يتم الاحتفاظ بهذه البيانات واستعمالها لاغراض أخرى تؤدي بالمساس بخصوصية المهاجرين غير الشرعيين(٧٦).

ثالثا- حق المهاجر بحمايته ضد التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

إن من حق الإنسان العيش بكرامة، ويحضر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والتي ينبغي تطبيقها من الناحية القانونية والعملية باعتبارها الحد الأدنى على جميع مجالات الحرمان من الحرية، فهي تعكس ما ينبغي أن يكون عليه الانسان وليس ما هو عليه حاليا(٧٧)،

(٧٢) نقلا عن بطاهر عبد القادر ، مصدر سابق، ص ٨٥.

(٧٣) المادة ١٤ من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(٧٤) نقلا عن أوكيل محمد أمين، السياسة الأوربية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر الوادي، ٢٠١٧، ص٥٧.

(٧٥) وكالة أوربية لمراقبة الحدود تم تأسيسها في أكتوبر ٢٠٠٣، بهدف رئيسي هو دعم التعاون من الناحية العملية بين الدول الأوربية ، انظر محمد مطاوع، الاتحاد الأوربي وقضايا الهجرة، الإشكاليات الكبرى والإستراتيجيات والمستجدات، جيل المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة، دس، ص٩.

(٧٦) أوكيل محمد أمين، المصدر السابق، ص٥٧.

(٧٧) مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص١٨.

وبذلك لا يكفي إقرارها في الاتفاقيات الدولية فحسب، بل يجب على الحكومات أن تجدد التزاماتها بالمعالجة الملائمة لاحتياجات الأشخاص المحرومين من الحرية، في ظل الاحترام التام لكرامتهم الأصلية وما يجب لهم من حقوق و ضمانات أساسية^(٧٨)، حيث أثبتت الممارسة العملية أن المهاجر غير الشرعي يتعرض للمعاملة اللاإنسانية الماسة بكرامته الأصلية بسبب وضعه الهش ابتداءً من وقوعه في أيدي منظمات إجرامية أثناء محاولته اجتياز الحدود، وفي حالة تخطي تلك المخاطر يتم القبض عليه من قبل حراس السواحل حيث يتم حجزه وترحيله في ظروف يخضع فيها للتعذيب والمعاملة القاسية، حيث يتوجب على السلطات المكلفة بتنفيذ قرارات الإبعاد معاملة المهاجر معاملة إنسانية والامتناع عن كل ما من شأنه المساس بالكرامة الإنسانية تطبيقاً لنص المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

رابعاً- حق المهاجر بمستوى معيشي لائق

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة، وكذلك الحق في التعليم^(٧٩)، غير أن انتهاكات الحق في الغذاء للمهاجرين تتخذ أشكالاً مختلفة كحرمان العاملين في الخدمة المنزلية من الطعام، أو يستخدم الحرمان من الطعام من طرف بعض أرباب العمل كعقوبة على الأخطاء التي يرتكبها العاملون، بالإضافة إلى ما يواجهون من ظروف مزرية بأماكن الإيواء المؤقتة ومراكز الاحتجاز الإداري التي لا تضمن لهم الغذاء بالشكل الكافي، ويقع على الدول التزام مباشر بضمان حقوق الأشخاص المحتجزين بمن فيهم المهاجرين كحقهم في الغذاء الكافي باعتبارهم غير قادرين على اطعام أنفسهم، ولا يمكن تبرير حرمانهم من حق الغذاء في أي ظرف كان بما في ذلك تدني مستويات الموارد^(٨٠).

أما عن حق المهاجر في السكن الملائم فيعتبر حق لجميع الناس، وأنه من حق الأفراد والأسر الحصول على مسكن ملائم بغض النظر عن السن أو الوضع الاقتصادي أو الانتساب إلى جماعة أو غيرها أو المركز الاجتماعي وغير ذلك من العوامل، غير أنه الكثير من المهاجرين يعيشون في مساكن تفتقر إلى الهياكل والخدمات الأساسية بما في ذلك الصرف الصحي، والكهرباء، والماء الصالح للشرب^(٨١).

أما عن وضعهم الصحي فيجب على الدول أن تعامل المهاجرين كما تعامل رعاياها في تلقي العناية الطبية المطلوبة لحفظ حياتهم أو لتجنب ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم، حيث لا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أي مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو

^(٧٨) خوان أمينديز، منظمة الأمم المتحدة، تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والستون، ٢٠١٣، الجمعية العامة، منشورات الأمم المتحدة، رقم ٦٩، وثيقة رقم ٦٧/١٦١، الوثيقة رمز ٢٩٥/٢٦٨، ص ٢.

^(٧٩) المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^(٨٠) بطاهر عبد القادر، مصدر سابق، ص ٩٦.

^(٨١) المصدر نفسه، ص ٩٥.

الاستخدام^(٨٢)، إلا أن هناك بعض القوانين تنتهجا الدول المستقبلية تلزم الاطباء بالإبلاغ عن المهاجرين وقوبلت هذه القوانين باحتجاجات واسعة من قبل الأطباء لان هذه المشاريع تعتبر انتهاك لقاعدة سرية وشخصية البيانات الطبية للمرضى، وإن الزام الاطباء بالإبلاغ عن المهاجرين غير الشرعيين سيؤدي حتما إلى الأضرار بالأوضاع الصحية لهم وربما يؤدي إلى وفاة البعض منهم^(٨٣).

ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول الأوروبية لم تبدي أي استعداد لتنفيذ توصية اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية بإتاحة الفرصة لجميع الأشخاص بدون شروط بمن فيهم المهاجرين غير الشرعيين للحصول على مأوى وتلبية حاجاتهم الأساسية الأخرى^(٨٤).

الفرع الثاني

انتهاك الحقوق النوعية للمهاجرين

أكدت العديد من المواثيق الدولية والإعلانات أن حقوق الإنسان عالمية وتطبق على الجميع وخصوصا تلك الفئات الهشة التي كثيرا ما تعاني من أشد أنواع الانتهاكات مثل ضحايا التهريب والاتجار بالبشر والعمال المهاجرين، والنساء المهاجرات وكذلك الأطفال المهاجرون فلهم جميعا الحق في التمتع بكل الحقوق المعترف بها دوليا للإنسان.

أولاً- العمال المهاجرون

يحصل العديد من المهاجرين على عمل لائق بهم يمكنهم من تحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي، بينما ينتهي الأمر بأخرين ليصبحوا ضحايا للاستغلال في العمل، حيث يواجهون أسوأ الممارسات في مناطق مختلفة من العالم بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين^(٨٥).

أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية قدمت أطارا واسعا لعدم التمييز وحماية حقوق الإنسان لجميع الناس سواء كانوا مهاجرين شرعيين أو غير شرعيين^(٨٦)، حيث

^(٨٢) المادة ٢٨ من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

^(٨٣) هيئة التحرير (عارض) ، سياسة الحكومة الإيطالية تجاه الهجرة، مجلة أفاق الهجرة، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان، العدد (١)، الخرطوم، ٢٠٠٩، ص ١٥٣.

^(٨٤) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٧، حالة حقوق الإنسان في العالم، وثيقة رقم 4800/POL10٢٠١٧.

^(٨٥) أنظر تقرير فرانسوا كريبو، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وفق قرار مجلس حقوق الإنسان 12/17 استغلال عمل المهاجرين، (د-26)، 2014، الوثيقة رمز 35/26/HRC/A، ص ٩.

نصت المادة ٢٣ على " لكل شخص الحق في العمل واختياره بشروط عادلة مرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان، وفي الحصول على أجر متساوي دون أي تمييز، وأجر عادل ومرضي، والحق في أن ينشئ النقابات وينظم اليها" كما نصت المادة ٢٤ على " لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر"^(٨٧).

كما حددت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعايير الدنيا للعمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين تماشياً مع مبدأ المساواة وعدم التمييز، وتشير إلى مسؤوليات الدول في احترام حقوق الإنسان لجميع الناس وحمايتهم وإعمالها، حيث نصت المادة ٢٥ على " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لضمان تمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل عن رعايا دولة العمل من توفير شروط العمل المختلفة والتقيد بشروط الاستخدام".

ورغم كل الاهتمام بالعمال المهاجرين، وكل هذه النصوص القانونية إلا أن الممارسة العملية تؤكد أن العديد من العمال المهاجرين يتعرضون لانتهاكات عديدة منها التمييز على اساس الجنسية والعرق والنوع والجنس، وكذلك يتعرضون للاستغلال الجنسي والاقتصادي، حيث يعمل المهاجرون في ظروف عمل استغلالية ويحرمون من رواتبهم أو يتقاضون أجور مجحفة، ويشمل ذلك عدم المساواة في الأجر عن نفس العمل، والعمل لساعات طويلة بصورة مفرطة دون احترام قوانين العمل، وعدم كفاية فترة الاستراحة والإجازة، والقيود المفروضة على التنقل وتكوين الجمعيات، وكذلك مواجهة الصعوبات في الحصول على تعويض عن حوادث العمل^(٨٨)، وكل هذا يشكل نوعاً من الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، ويعد ذلك سخرة بل قد يرقى إلى مرحلة العبودية، حيث يجبر المهاجرون في بعض الأحيان على قبول العمل الذي لم يوافقوا عليه تحت تهديد الترحيل.

ومن الجدير بالذكر أن العمال المهاجرين المنزليين هم الأكثر عرضة للاستغلال، رغم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين أقرت بوضوح بأن العمل المنزلي هو عمل، ومع ذلك لا يعترف بالعمال المنزليين في العديد من البلدان على أنهم عمال، بالتالي فهم يتعرضون لأشد أنواع الاعتداءات والعنف وأغلبهم من النساء، حيث تواجه عاملات المنازل المهاجرات قضايا ذات طبيعة خاصة بسبب العزلة واعتمادهن بالدرجة الاولى على عملهن وبذلك يتعرض النساء للإستغلال والتعسف، ويتم في الغالب حجزهن في أماكن عملهن في ظروف مهينة، ويجبرون على العمل ٢٠ ساعة في اليوم، ويمنعون من أي اتصال خارجي، بالإضافة إلى ما يعانونه من الاعتداءات الجنسية واللفظية في مكان العمل^(٨٩).

ثانياً- الاتجار بالبشر

^(٨٦) تقرير فرانسوا كريبو، المصدر السابق، ص ٩.

^(٨٧) انظر المادة ٢٣ و ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

^(٨٨) فرانسوا كريبو، مصدر سابق، ص ١٢.

^(٨٩) المصدر نفسه، ص ٩.

أن عملية وضع هيكلية شاملة لمكافحة شبكات التهريب والاتجار، وتطبيقها تسير باتجاه تصاعدي، أي أن التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية قد تكون بالدرجة الأولى تفاعلية بهدف ضبط الهجرة غير المشروعة، حيث يمكن للتشريعات أن تقوم بتدابير وقائية، وذلك بأن تستكمل بمجموعة متنوعة من المبادرات التي تعزز شمولية النظام الوطني المعتمد لمكافحة التهريب والاتجار بالبشر، فضلا عن أن مبدأ الإجراءات الوقائية يؤمن بالتوجيه اللازم لتحسين التدابير الخاصة بإدارة تدفقات الهجرة المختلطة، وهو يعترف بالناحية الإنسانية لإدارة الهجرة المختلطة، لاسيما فيما يتعلق بمكافحة شبكات التهريب والاتجار^(٩٠)، حيث أكدت المقررات الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء، أن من شأن قوانين الهجرة الوطنية أن تساهم في منع الاتجار بالعمال المهاجرين في سلاسل التوريد، وأشارت إلى أن زيادة فرص الهجرة القانونية المربحة وغير المستغلة للعمال من أحد التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لمنع الاتجار بالأشخاص، ذلك أن سن القوانين لمكافحة الاتجار بالبشر والتهريب يجب أن تكون متماشية مع المعايير الدولية، حيث يجب على الدول التعامل مع الأشخاص الذين يطالهم الاتجار والتهريب باعتبارهم ضحايا، واعتماد مقاربة تراعي نوع الجنس في إطار ضمان حقوقهم وتوفير الحماية اللازمة لهم بما في ذلك الحق بالحصول على المعلومات والسلامة والتمثيل القانوني والمحكمة العادلة والاستفادة من التعويضات والمساعدة الطبية والاجتماعية^(٩١).

حيث أنه من الضروري أن لا تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيرا سلبيا في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، حيث ينبغي أن تكفل للضحية الحماية من الاستغلال أو من أضرار إضافية من طرف المتاجرين أو من جانب أشخاص آخرين.

ثالثا- انتهاك حقوق الأطفال المهاجرون والنساء المهاجرات

يهاجر الأطفال مع أفراد أسرهم أو بمفردهم للبحث عن فرص للتعليم والعمل، وقد يجبر هؤلاء على الهجرة كما هو حال الأطفال الذين يقعون ضحايا الاستغلال والجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٩٢)، كما أن هناك أبناء المهاجرين الذين لا يتم تسجيلهم ولا يحصلون على جنسية أو اسم، لذلك ينبغي أن لا يستخدم وضع الهجرة نظاميا كان أو غير نظامي لتبرير معاملتهم بطريقة مختلفة، حيث أن هذا الحق مستمد من اتفاقية حقوق الطفل التي جاء فيها" بأن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، والالتزام القانوني بتسجيل الطفل بعد ولادته فوراً، وحقه في الاسم وفي اكتساب الجنسية تتصل بوجه خاص بالتعليم الابتدائي والثانوي^(٩٣).

إلا أنه وبسبب القيود المتكررة التي تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى خدمات التعليم التي تعتبر انتهاكا لحق التعليم، غالبا ما لا يترك لهؤلاء الأطفال أي خيار سوى العمل،

^(٩٠) الحوار حول هجرة العيور عبر المتوسط، المصدر السابق، ص ٢٥.

^(٩١) انظر تقرير الهجرة الدولية، مصدر سابق، ص ٩٦.

^(٩٢) انظر تقرير خورخي بوستامنتي، مصدر سابق، ص ١٠.

^(٩٣) المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتين ٢٩ و٣٠ من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ويتمثل عمل الأطفال غير الرسمي بالتجارة الصغيرة، والتسول والعتالة وما الى ذلك، وعادة لا تتوفر لهم الحماية من الاستغلال بسبب عدم كفاية اللوائح وعمليات الرصد، ويواجه الأطفال المتنقلين غير المصحوبين بذويهم الكثير من نقاط الضعف والمخاطر منها التمييز والعنف الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف، ويعد الترحيل والإعادة الى الوطن من المسائل المتعلقة بحقوق الانسان التي عادة ما تؤثر أيضا في الأطفال المتنقلين، وينبغي أن لا يعاد الأطفال الى وطنهم إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحتهم الفضلى مثل جمع شمل الأسرة وبعد مراعاة الأصول القانونية، ويعد الحرمان من الحرية بوجه مخالف للقانون أو التعسف من العوامل الرئيسية المتعلقة بأوجه الضعف التي يعاني منها الأطفال غير المصحوبين^(٩٤).

والجدير بالذكر أن الأطفال المهاجرون أكثر عرضة للاعتداءات والإصابات من المهاجرين البالغين، وعدم التمييز بينهم يجعل الأطفال عرضة للمخاطر، حيث تشير المعلومات الى أن الوكالات تستقدم الأطفال في بعض الأحيان وتزودهم بجوازات سفر مزورة تبين خطأ أنهم فوق سن الثامنة عشر، وهذا يعرضهم للمخاطر حيث بينت الوقائع أن مهاجرة رغم صغر سنها أتهمت بجريمة قتل بسبب وفاة طفل كان في رعايتها، ونفذ فيها حكم الاعدام وهذا لحصولها على جواز سفر يشير الى أنها أكبر سناً^(٩٥).

أما عن هجرة النساء فقد أصبحت ظاهرة عالمية، بسبب رغبة النساء في تحسين فرص الحصول على سبل العيش لهن ولأسرهن، ولأن النساء اللواتي يهاجرن سواء لوحدهن أو مع أحد يصطحبهن يتعرضن للعنف الجنسي ولانتهاكات حقوق الإنسان على أساس نوع الجنس، وبالتالي يقتضي أثناء عملية الهجرة ضرورة الأخذ بالبعد الجنساني، ذلك نظرا لافتقارهن إلى فرص الحصول على معلومات موثقة عن التشريعات القانونية وقواعد العمل وشروطه، حيث صبحن عرضة للاستغلال من جانب وكلاء الاستقدام والمتاجرون بالبشر، مما يعرضهن لمخاطر العنف البدني والجنسي على يد هؤلاء الوكلاء وتجار البشر، وكذلك من جانب اصحاب العمل، حيث أن بعض النساء اللاتي يهاجرن للعمل المنزلي يخدعن من استقدمهن وينتهي بهم المطاف بالعمل في الدعارة بالإكراه، ويعد ذلك بمثابة اتجار لغرض الاستغلال الجنسي^(٩٦).

اغلب النساء يمتنعن عن الإبلاغ عن الإساءة خشية الاحتجاز والترحيل وسوء المعاملة من قبل السلطة العامة، وذلك لعدم توفير أماكن اللجوء إلى القضاء للناجيات من العنف بسبب وضعهم غير النظامي، ووجود حواجز قانونية وعملية التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان الأساسية والوصول إلى العدالة، ذلك لوجود تحيز مرتبط بالنوع الاجتماعي في التشريع، وعدم كفاية الاعتماد المالي المخصص للشكوى والترافع أمام القضاء وآليات فض المنازعات، إضافة إلى الإجراءات القانونية التمييزية، بما في ذلك النظرة النمطية للمرأة من قبل موظفي الأمن والقضاء، الأمر الذي قد يعرض الناجيات من العنف للأذى حين يتم حجزهن في حالات مزرية، والترحيل التعسفي، والمعاملة اللاإنسانية المهينة.

^(٩٤) تقرير خورخي بوستامنتي، مصدر سابق، ص ١٠.

^(٩٥) تقرير فرانسوا كريبو، المصدر السابق، ص ١٨.

^(٩٦) المصدر نفسه، ص ١٨.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة إلى أن هناك غموض في تحديد الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين وذلك يرجع إلى الإشكالات والتناقضات التي يطرحها هذا الموضوع، بداية حق حرية التنقل التي أثير فيها نقاش حول حرية الفرد في ممارسة حقه في التنقل من جهة، وممارسة الدولة لحقها في حماية إقليمها من جهة أخرى وذلك باتخاذها العديد من الأساليب التي تؤدي إلى انتهاك للحقوق المحمية بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية

ومن ذلك توصلنا الى مجموعة من النتائج :

- ١- أن حرية التنقل تعد من الحريات الشخصية اللصيفة بالانسان وبيها تقوم جميع الحقوق والحريات العامة، غير أن هذه الحريات ليست مطلقة بل تعد من الحريات النسبية التي ترد عليها قيود رغم ما تملك من حماية على المستوى الدولي.
 - ٢- غموض التصور القانوني لمركز المهاجر غير الشرعي الذي يتبين من خلال من يعتبر أن المهاجرين مجرمون وضحايا لظروف وعوامل متباينة وعدم التوصل الى تعريف المهاجر غير الشرعي الذي أدى إلى تباين أنواع المهاجرين غير الشرعيين
 - ٣- لا تقتصر الهجرة غير الشرعية على الشباب الذكور بل تشمل حتى الاطفال والنساء وبمختلف الفئات العمرية وباختلاف جنسياتهم .
 - ٤- تصاعد المعضلة الامنية ومنطق السيادة التي تم ربطها بالعديد من من الشعارات واتجاه نحو الانتقائية والازدواجية في التعامل
 - ٥- هناك حركات تسعى الى استبعاد المهاجرين وطردهم وتحميلهم مختلف علل المجتمع، لكن بالمقابل هناك قبول للمهاجرين وذلك للتعويض عن النقص الموجود في الايدي العاملة وتدهور النمو الديموغرافي للدول
 - ٦- عدم وجود التزام حقيقي من جانب الدول بتنفيذ ما جاء في المواثيق الدولية وتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتواءم مع ما اوردته الاتفاقيات الدولية من احكام بحجة تذرعا بحقها السيادي في الاختصاص الداخلي.
- ومن ذلك نرى بأن تعامل الدول مع المهاجرين غير القانونيين وطالبي اللجوء في كثير من الأحيان لا يرقى إلى مستوى المسؤولية الدولية اتجاه الحقوق المكفولة لهم بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية.
- وعليه نوصي بما يأتي :

- ١- العمل على جعل التشريعات الداخلية متماشية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في حماية حقوق المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، والنص على تقديم المساعدة لهم خاصة عندما يكون هناك خطر محقق بهم أثناء اجتياز الحدود او في حالة المرض واللجوء الى المستشفى .

- ٢- استبعاد النظرة الإجرامية للمهاجرين غير الشرعيين واعتبار وضعهم غير القانوني خارج عن إرادتهم، وضمان حق جميع الاطفال بصرف النظر عن وضع اقامتهم أو إقامة أبائهم في تسجيل ولاداتهم ومنحهم الاسم وحققهم في التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني وذلك بما يتفق مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- ٣- حث الدول المستقبلية على الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن تقي الحكومات بالتزاماتها بأن يكون تعاملها مع المهاجرين غير الشرعيين بطريقة تحفظ كرامتهم باعتبارهم بشر تراعي الاعتبارات الجنسانية تستمد جذورها من حقوق الانسان الاساسية.
- ٤- حماية وتقرير حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، والعمل على نيل التعصب والتمييز العنصري والسياسات المدفوعة بخراب كراهية الأجانب واستغلال المهاجرين، ويجب معاقبة من يعتدون على المهاجرين ويسعون إلى إلحاق الضرر بهم
- ٥- العمل على الإدارة الفاعلة للهجرة وعدم جعل الإدارة العالمية للهجرة مقصورة على مقارنة أمنية بحتة وإهمال جانب حماية حقوق المهاجرين والحفاظ على أدميته.
- ٦- جعل الاحتجاز والاعتقال الإداري كمالأخيراً وأن تكون حالات الاحتجاز في أماكن تتوفر فيها الشروط الضرورية وأن يكون لفترة زمنية محددة ومراعاة مصلحة الطفل الفضلى وذلك بعدم احتجازهم مع البالغين واحترام البعد الجنساني في التعامل مع المحتجزين حيث يجب الاهتمام الخاص بالنساء المحتجزات وذلك بفصلهن عن الرجال وان تتم حراستهن من قبل حارسات.
- ٧- ان تعمل الآليات الدولية على بذل جهود أكثر من أجل إضفاء أكثر حماية لحقوق المهاجرين ومنع الانتهاكات التي تطالهم من قبل تعنت الحكومات
- ٨- التأثير في الرأي العام للدول المستقبلية من خلال النظام الإعلامي المفتوح، لتغيير الصورة النمطية للمهاجر وتغذية افكار الرأي العام وتصوراته والتخفيف من معاداة المهاجرين وتحسين صورة المهاجر التي تعتبر أساسية في إيجاد مناخ ثقة مع مجتمعات الإقامة ومحدد لمستقبل الهجرة .
- ٩- العمل على تسوية أوضاع المهاجرين المقيمين بصفة غير شرعية والابتعاد عن التعامل معهم بالانتقائية والأزدواجية.

قائمة المراجع

المواثيق والوثائق والاتفاقيات والتقارير

١- ميثاق الامم المتحدة

- ٢- الحوار حول هجرة العبور عبر المتوسط نحو رد شامل على تدفقات الهجرة المختلطة، وثيقة عمل الدول العربية والأوروبية الشريكة حول الإدارة المشتركة لتدفقات الهجرة المختلطة، ٢٠٠٨.
- ٣- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
- ٤- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية لعام ١٩٦٦.
- ٥- تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا محتجون ومجردون من إنسانيتهم"، بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٦.
- ٦- خوان أمينديز، منظمة الأمم المتحدة، تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والستون، ٢٠١٣، منشورات الأمم المتحدة، رقم ٦٩، وثيقة رقم ٦٧ / ١٦١، الوثيقة رمز ٢٩٥ / A٦٨
- ٧- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين لعام ١٩٩٠.
- ٨- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٢٦ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٥١.
- ٩- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- ١٠- تقرير خورخي بوستامانتي، المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية ، بما في ذلك الحق في التنمية، ٢٠١١، الوثيقة رمز 33/17 /A/HRC .
- ١١- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- ١٢- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، لعام ١٩٤٩.

المؤلفات والرسائل والدوريات

- ١- احمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة ، ندوة علمية حول مكافحة الهجرة غير المشروعة" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠.
- ٢- احمد عبد العزيز الاصفر، الهجرة غير المشروعة، الاشكال والاساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- ٣- أوكيل محمد أمين، السياسة الأوروبية للتعامل مع الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر الوادي، ٢٠١٧.
- ٤- اسامة بدير، سامي محمود، المهاجرون السريون مذنبون ام ضحايا؟، مجلة الانساني ، العدد(٥٠)، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٠.
- ٥- برازة وهيبية، التجريم كآلية لمكافحة المهاجرين في التشريع الجزائري-قراءة في قانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني بعنوان "تهريب الاشخاص

- بين استفحال الظاهرة وسبل التصدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٧.
- ٦- (١) حسني بن درويش عبد الحميد، أبعاد الاجانب بين سيادة الدولة وموجبات الامن، مجلة فكر الشرطي، مركز البحوث، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد ٣، العدد، الامارات، ١٩٩٤، ص ٢٣٩.
- ٧- خليل حسين، قضايا دولية معاصرة (دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد) دار منهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٨- دحماني عبد السلام، فلسفة واجيال حقوق الانسان، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ٢٠١٣.
- ٩- رؤوف منصوري، الهجرة السرية من منظور الامن الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦.
- ١٠- ساعد رشيد واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢.
- ١١- صايش عبد الملك، التعاون الأورو-مغربي، في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، ٢٠٠٧.
- ١٢- طاهر عبد الرزاق، حقوق المهاجرين غير النظاميين في اطار التعاون الأورومتوسطية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٥.
- ١٣- عبد المؤمن بن صغير، ابعاد الاجانب على ضوء القوانين الكويتية واحكام القانون الدولي، دراسة حالة البدون في دولة الكويت، مجلة جبل حقوق الانسان، العدد(١)، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، ٢٠١٣.
- ١٤- عثمان الحسن محمد انور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
- ١٥- عبدالله السعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ندوة علمية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٠.
- ١٦- عبد الواحد أكيمير، الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الابيض المتوسط، المستقبل العربي، كلية الأدب، جامعة محمد الخامس، الرباط.
- ١٧- فريجة لديمه، الهجرة غير الشرعية، دراسة في الحركات السببية المنتجة للظاهرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.
- ١٨- علي فالح مكبوط، مخلص الدرقاوي، أفارقة بلدان جنوب الصحراء بين عبور المغرب والهجرة السرية الى اسبانيا، ندوة الهجرة والتنمية، كلية الاداب والعلوم الانسانية، المغرب، ٢٠١٢.
- ١٩- علي فهيم سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجانب "دراسة مقارنة" اطروحة دكتورا في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٢.

- ٢٠- فيرونك بلانس وآخرون، الترجمة الى اللغة العربية منار وفاء، دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي، أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين اللاجئين وطالبي اللجوء، الشبكة الاوروبية المتوسطة لحقوق الانسان، ٢٠١٠.
- ٢١- لوشن دلال، شرعية الاجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية (اشكالية جديدة للقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ١٩-٢٠ ابريل ٢٠٠٩.
- ٢٢- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والقانون، دفاثر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، ٢٠١١.
- ٢٣- محمد بن عبد العزيز ابو عباد، حقوق المهاجرين غير الشرعيين (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي) اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤.
- ٢٤- عمار مراد العيساوي، المركز القانوني للنزح الداخلي في القانون الدولي الإنساني "العراق نموذجا".
- ٢٥- مجلة آفاق الهجرة، سياسة الحكومة الايطالية تجاه الهجرة، مركز السودان لدراسات الهجرة والتنمية والسكان، العدد (١)، الخرطوم، ٢٠٠٩.
- ٢٦- محمد مطوع، الاتحاد الأوربي وقضايا الهجرة، الإشكاليات الكبرى والإستراتيجيات والمستجدات، جيل المستقبل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، دس.
- ٢٧- مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس أوربا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.
- ٢٨- مبارك ادريس الطاهر الدغاري، مخاطر الهجرة غير الشرعية من افريقيا الى اوربا والسياسات المتخذة لمكافحتها، المجلة الليبية العالمية، العدد(٨)، كلية التربية بالمرج جامعة بنغازي، ليبيا، ٢٠١٦.

المصادر الانكليزية

- ٢٩- VERONIQUE Lassaily Jacob, DESSE Mich, >> migration et vulne'rabilite'sdifferenciees face aux secheresses(sahel)et aux cyclones (littorauxantillais)>>, recherché scientifique, N52, Maroc, 2010, p.85.